

Distr.
GENERAL

A/RES/49/222 B
7 August 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/802/Add.3)]

٢٢٢/٤٩ - إدارة الموارد البشرية

باء*

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة^(١)،

وإذ تحيط علما مع القلق بورقة غرفة الاجتماع المتعلقة بممارسة استخدام المتقاعدين في الأمانة العامة للأمم المتحدة،

١ - تكرر الإعراب عن تأييدها للأمين العام في سعيه لتهيئة بيئة وثقافة إداريتين داعمتين في المنظمة بما يجعل الموظفين يسهمون بأقصى ما يتوفر لديهم من إمكانات وفعالية وكفاءة؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالبيان المتصل بمركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة، الذي اعتمده لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ١٩٩٥، وتطلب إلى أعضاء اللجنة أن يقدموا تقريرا عن تنفيذ ما يتضمنه من اقتراحات؛

* نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ يصبح القرار ٢٢٢/٤٩ ألف.

(١) A/C.5/49/60/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1 و A/C.5/49/62 و A/C.5/49/63 و A/C.5/49/64.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع سياسة شاملة للاستعانة بالمتقاعدين، تتضمن الضوابط الداخلية الملائمة لكفالة عدم تجاوز الأجور التي يتقاضاها هؤلاء المتقاعدون الحد الأقصى المحدد حاليا لهذه المدفوعات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل اتساق هذه السياسة مع النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٥ - تقرر ألا يتقاضى أي موظف سابق يقبض معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، من أية أموال للأمم المتحدة، مبلغا يتجاوز مجموعته في أية سنة تقويمية ١٢ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك ريثما يتم النظر في السياسة المتعلقة بالاستعانة بالمتقاعدين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تأذن، على أساس استثنائي أثناء الدورة الخمسين، بجواز مخالفة ما قرره في الفقرة ٥ أعلاه، بغية المحافظة على أقصى قدر من الضعالية لخدمات المؤتمرات.

الجلسة العامة ١٠٦

٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥